

نظام الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية رقم 30 لسنة 1977

المادة ١ -

يسمى هذا النظام (نظام الدراسة الصيفية في المدارس الحكومية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الدراسة الصيفية: المعلومات والمهارات والنشاطات التي يتلقاها الطالب في اية مدرسة حكومية خلال العطلة الصيفية في مدة لا تزيد عن شهرين.

المركز: مركز الدراسة الصيفية المنشأ بموجب هذا النظام.

المعلم: كل من يتولى التعليم في المركز.

الطالب: كل من يرغب الالتحاق في المركز.

المادة ٣ -

تنشئ الوزارة مراكز للدراسة الصيفية في المدارس التابعة لها خلال العطلة الصيفية بهدف تزويد الطلبة بالمعلومات والمهارات والنشاطات التي تساعد على التقوية في دراستهم.

المادة ٤ -

يستوفى من كل طالب اجر مقداره ١٠ دنانير ويحتفظ بالاجور المستوفاة كإمانات لدى الوزارة للانفاق منها تنفيذاً للغايات المحددة في هذا النظام وفقاً للاصول المالية الحديثة.

المادة ٥ -

تنفق الواردات من الاجور على النحو الذي يحدده الوزير على:

أ- مكافآت المعلمين والاداريين العاملين في المركز.

ب- لوازيم نشاطات الدراسة الصيفية والجوائز.

ج- مختبر المدرسة ومكتبتها.

د- صيانة المدرسة.

المادة ٦ -

يصدر الوزير بتنسيب من لجنة التربية والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

